## الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدريومي 15 و30 منكل شهر

العدد رقم 803

السنة 35

6 شبو ال 1413 الموافق 30 مارس 1993

### المحتوى

#### 1\_ القوانين والأوامر القانونية

#### 2- مراسيم، مقررات، قرارات

000000000000000000000000000000000000000		
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	Zalni i za za za
2 <b>8</b> 7	مرسوم رقم 26 - 93 يقضي بإنشاء بعثتين دبلوماسيتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية.	نصوص مختلفة 1 <b>993</b> /03/13
	وزارة الدفاع الوطني .	To be a
		نصوص مختلفة
287	مرسوم رقم 93 ـ 23 يقضي بإحالة ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم سن التقاعد.	<b>1993/0</b> 3/09
288	قرار رقم 389، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.	<b>1993</b> /03/10
288	مرسوم رقم 93 ـ 24، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.	1993/03/13
289	مرسوم رقم 93 ـ 25، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم بصفةً نهائية.	1993/03/13

292	قرار رقم 400 ، يقضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في جدول النرفية لسنة 1993. قرار رقم 401، يقضي بتسجيل ضباط من الدرك الوطني على لانحة التقدم لسنة 1993.	1993/03/13 1993/03/13
	وزارة المالية	
292	فرار رفم 0048 ، يقضي بدفع بافي مساهمة مور تابيا في اتحاد المغرب العربي. قرار رقم 0050، يقضي بدفع مساهمة موريتانيا في ميزانيه الهيئات القضائية لاتحاد الله الله	نصوص تبطيمية 1993/01/26 1993/01/26
292	المغرب العربي - مستوجه فروع - 93 وقض بدران محيافية شويية في مات بالمكلاء العامات في اقطاع	1993/01/28
293	المُغْرَبُ العَربي مرسوم رقم26 - 93 يقضي بزيادة جزافية شهرية في رواتب الوكلاء العاملين في القطاع العمومي وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993	1993/01/120
	وزارة الصيد والإقتصاد البحري	
293	مقرر رقم ن 032، يتضمن تشكيل و «دلليم سير لجنة مشاورة في ميدان تسويق منتجات الصيد الخاضعة لإلزامية الإبرال	نصوص تنظيمية 1993/03/03
	وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	
294	مقرر رقم ب 035، يحدد الأسعار القصوى لبيع الطاقة الكهربانية والماء.	نصوص تنظيمية 1993/03/11
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
297	مرسوم رقم93 - 22يقضي بتحايد صلاحيات وزير التنمية الريفية والبيئة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	ىمبوص مختلفة 1993/03/03
299	مقرر رقم 143، يقضي بتحديد صلاحيات الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة، ويتضمن تفويض صلاحيات التوقيع.	1993/03/03
	ورارة التجهيز والنقل	
300	مرسوم رقم 93 - 039 يقضي بتعيين موظفين في ورارة التجهيز والنقل.	نصوص محتلفة 19 <b>93</b> /03/06
300		نصوص محتلفة 19 <b>93/</b> 03/06
300	مرسوم رقم 93 - 039 يقضي بتعيين موظفين في ورارة التجهيز و النقل. وزارة التهذيب الوطني مرسوم رقم 93 - 040، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني،	نصوص محتلفة 19 <b>93/</b> 03/06 نصوص مختلفة 1993/03/06
	وزارة ألتهذيب الوطني مرسوم رقم 93 - 040، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني	19 <b>93/</b> 03/06 نصوص مختلفة
	وزارةً التهذيب الوطني	19 <b>93/</b> 03/06 نصوص مختلفة
300	وزارة التهذيب الوطني مرسوم رقم 93 - 040. يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني وزارة الوطني وزارة الوطني وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة مقرر رقم 032، يقضي بإحالة بعض الوظفين الى التقاعد	19 <b>93/</b> 03/06 نصوص مختلفة 1993/03/06
300	وزارة التهذيب الوطني مرسوم رقم 93 - 040. يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني وزارة الوظني وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة مقرر رقم 032. يقضي بإحالة بعض الوظفين الى التقاعد وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية	1993/03/06 نصوص مختلفة 1993/03/06 نصوص مختلفة 1993/01/24
300	وزارة التهذيب الوطني مرسوم رقم 93 - 040. يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني وزارة الوظني وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة مقرر رقم 032. يقضي بإحالة بعض الوظفين الى التقاعد وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية	نصوص مختلفة 1993/03/06 1993/03/06 نصوص مختلفة 1993/01/24 عصوص تنظيمية 1993/03/06
300	وزارة التهذيب الوطني مرسوم رقم 93 - 040. يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة مقرر رقم 032، يقضي بإحالة بعض الوظفين الى التقاعد وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية مرسوم رقم 032 - 98 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 001 - 90 الصادر بتاريخ عيناير 1990 المحدد التنظيم وسير عمل المسلك الوطني للأطباع والصيادلة وجراحي الاسبنان	1993/03/06 نصوص مختلفة 1993/03/06 نصوص مختلفة 1993/01/24 سموص تنظيمية 1993/03/06 سموص مختلفة 1993/03/06 1993/03/06
300 301 304 304	وزارة التهذيب الوطني مرسوم رقم 93 - 040. يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة مقرر رقم 032، يقضي بإحالة بعض الوظفين الى التقاعد وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية مرسوم رقم 032 - 98 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 001 - 90 الصادر بتاريخ عيناير 1990 المحدد التنظيم وسير عمل المسلك الوطني للأطباع والصيادلة وجراحي الاسبنان	1993/03/06 نصوص مختلفة 1993/03/06 نصوص مختلفة 1993/01/24 مصوص تظيمية 1993/03/06
300 301 304 304 304	وزارة التهذيب الوطني مرسوم رقم 93 - 040، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة مقرر رقم 032، يقضي بإحالة بعض الوظفين الى التقاعد. وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية مرسوم رقم 030 - 90الصادر بتاريخ يناير 1990 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني الأطباء والصيادلة وجراحي الاسبنان. مرسوم رقم 93 - 041، يقضي بتعيين رئيس وأعصاء مجلس إدارة سركز الإستشفاء الوطني مرسوم رقم 93 - 042، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة سركز الأسراض العصبية مرسوم رقم 93 - 042، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتركيب الأعضاء وإعادة التأهيل الهني	1993/03/06 نصوص مختلفة 1993/03/06 نصوص مختلفة 1993/01/24 سموص تنظيمية 1993/03/06 سموص مختلفة 1993/03/06 1993/03/06
300 301 304 304 304	وزارة التهذيب الوطني مرسوم رقم 93 - 040. يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة مقرر رقم 032، يقضي بإحالة بعض الوظفين الى التقاعد وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية مرسوم رقم 032 - 98 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 001 - 90 الصادر بتاريخ عيناير 1990 المحدد التنظيم وسير عمل المسلك الوطني للأطباع والصيادلة وجراحي الاسبنان	1993/03/06 نصوص مختلفة 1993/03/06 نصوص مختلفة 1993/03/06 سموص مختلفة 1993/03/06 1993/03/06 1993/03/06
300 301 304 304 304	وزارة التهذيب الوطني مرسوم رقم 93 - 040، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة مقرر رقم 032، يقضي بإحالة بعض الوظفين الى التقاعد. وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية مرسوم رقم 030 - 90الصادر بتاريخ يناير 1990 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني الأطباء والصيادلة وجراحي الاسبنان. مرسوم رقم 93 - 041، يقضي بتعيين رئيس وأعصاء مجلس إدارة سركز الإستشفاء الوطني مرسوم رقم 93 - 042، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة سركز الأسراض العصبية مرسوم رقم 93 - 042، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتركيب الأعضاء وإعادة التأهيل الهني	1993/03/06 نصوص مختلفة 1993/03/06 نصوص مختلفة 1993/01/24 سموص تنظيمية 1993/03/06 سموص مختلفة 1993/03/06 1993/03/06

#### 2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص محتلفة

مرسوم رفم 26 - 93 صادر بتاريخ 13 مارس 1993، يقضي بانشاء بعثتين دبلوماسيتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى - تنشأ سفارتان للجمهورية الإسلامية الموريتانية على التوالي لدى الجمهورية الإيطالية في روما، من جهة ولدى دولة كندا الإتحادية، ومقرها أوتاوا

المادة.2. - يحدد تشكيل عمال هاتين البعثتين الدبلوماسيتين واجراءات تسييرهما بمقتضى مقرر صادر عن وزير الخارجية والنعاون.

المادة.3. - يكلف ورير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية، كل فيما يعنيه تتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 93 ـ 23، صادر بتاريخ 9 مارس 1993، يقضي أباحالة ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم سن التقاعد.

المادة الأولى \_ يحال إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية وذلك اعتبارا من فاتع يناير 1993

الإسم	الرتبة	ر.إ	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ التقاعد
بند السيلام بم	م سلار م أو ل	د 77042	مدّروج وله 4 أبناء	19 سنڌو 7 شهور
المختار و لد الخليفة	م؛ سلارم أول	77055 J	مدر و ج و له 3 أبناء	18 سيدة و 7 <del>شيه</del> ورو
الخليل و لد عبد الفتاح	ي د سلارمأول	د 7717	مدر راج و <b>له ابنا</b> ن	23 سنة و 🛭 شههو د و 15يوما

المادة 2 . ـ سيرود هؤلاء الصباط ببطاقات مرور ووثيقة بقل تحدد قيمنها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل اكتتابهم

المادة 3 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 389 صادر بتاريخ 10 مارس 1993، يقضي بالتأكد من و فاة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى - تم التأكد يوم 12 سبتمبر 1992 من وفاة العقيد سيدي ولد محمد الأمين الرقم الإستدلالي 61400 التابع لكتيبة القيادة والخدمات العامة (خارج الإطار).

المادة.2. - أنهى المعني عند هذا التاريخ 31 سنة و05 أشهر. و16 يوما من الخدمة العسكرية.

المادة. 3. - يشطب على اسم المعني من سجلات الخضور في الجيش الوطني وذلك اعتبارا من يوم 13 سبتمبر 1992.

المادة 4. ـ يكلف قائد هيئة أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 93 \_ 24، صادر بتاريخ 13 مارس 1993، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

المادة الأولى . ـ يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993 طبقا للبيانات التالية :

#### 1\_القوات البرية

	الرقبة رائد	
		النقبيان :
74489		18/1 ـ محمد ولد عبدي
77218		18/3 ـ محمد المختار ولد اسويد أحمد
	لرتبة نقيب	
81489		الملازمون الأوائل: 33/1 ـ أحمد ولد عبد الودود
801178	•	
79593		2/ 33 ـ الشيخ و لد الرامل 2/32 ـ الماء الماء بين الراثيث بدرا
81484		33/3 ـ اسماعيل و لد أحمد و لد الشيخ سيديا
76360	*	33/4 ـ أمم ولد محمد بوياً 24.5 ـ الكامر المرابع
81608		33/5 ـ البكاي و لد موسا 22/5 ـ البكاي و الد موسا
		6/ 33 _ صحمد ولد عبد الله جنله
	لرتبة ملازم أول	
80017		اللازم:
00017		1/56 ـ الخليف و لد عبد الرحمن
	7 11 1 711 2	
	2_ القوات الجوية	
	لرتبة رائد	
76 <b>917</b>		النقيب إ
, 0,51,7	ä Hatalla	2 / 18 ـ أحمد سالم ولد يبدي
	3_ القوات البحرية الماتاتات	•
•	لرتبة بقيب بحري.	
771079		ملازم أول بحري:
,,,,,,,,		7/33_ محمد الأمين ولد لفظل

المادة 2 . \_ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### 2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

تصوص محتلفة

مرسوم رقم 26 - 93 صادر بتاريخ 13 مارس 1993، يقضي بانشاء بعثتين دبلوماسيتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى - تنشأ سفارتان للجمهورية الإسلامية الموريتانية على التوالي لدى الجمهورية الإيطالية في روما، من جهة ولدى دولة كندا الإتحادية، ومقرها أوتاوا.

المادة.2. - يحدد تشكيل عمال هاتين البعثتين الدبلوماسيتين واجراءات تسييرهما بمقتضى مقرر صادر عن وزير الخارجية والنعاون.

المادة.3. - يكلف ورير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية، كل فيما يعنيه متنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رفم 93 ـ 23، صادر بتاريخ 9 مارس 1993، يقضي بإحالة ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم سن التقاعد.

المادة الأولى ـ يحال إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتع يناير 1993

الإسم	الرتبة	ر.إ	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ التقاعد
يند السيلام نم	م، ملارم أو ل	د 77042	منروج وله 4 أبناء	19 سنة و7 شهور
المختار ولد الخليفة	م؛ م <b>لار ج</b> أول	77055 J	مبروج وله 3 أبناء	18 سندة و <b>7شه</b> ور
الحليل و لد عبد الفتاح	د سلاره او ل	7717 J	منر <sub>ک</sub> اح <b>و له ابنا</b> ن	23 سنة و 8 شههور. و 15 پيوما

المادة 2 . .. سيزود هؤلاء الصباط ببطاقات مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل اكتتابهم.

المادة 3. \_ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 93 - 25صادر بتاريخ13 مارس 1993 يقضي بالترقية الى رتبة مقدم بصفة نهائية لضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى ... يرقى الرائد احمد ولد سيدي ولد بكري الرقم الاستدلالي 84014 دالى رتبة مقدم بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993 ...

المادة.2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 400، صادر بتاريخ 13 مارس 1993، يقضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني في جدول الترقية لسنة 1993.

المادة الأولى ... يسجل الصباط التالية اسماؤهم وأرقامهم الأستدلالية في لائحة الترقية لسنة 1993 . طبقا للبيانات التالية:

1- القوات البرية:	
لرتبه عقید :	المقدمان: 2/1 - محمد الأمين ولد انجيان ولد الحسن 2/2 ـ ـ سالم ولد ممو
لرتبة مقدم	الرواد:
	الرواد. 1/9 الهادي ولد الصديق 9/9 سماري لانسانا مامادو 9/9 الطالب مصطفى ولد الشيخ 9/9 عبد الرحمن ولد ببكر 6/9 انجاي انجوار 9/6 سيدي عالي ولد شيدي ولد جدين 9/9 عبد الرحيم ولد سيدي عالي
لرتبة رائد:	النقباء بالمتعادية
*	18/1 محمد ولد عبدي 18/3 محمد المحتار ولد اسويد أحمد 18/4 محمد المحتار ولد اسويد أحمد 18/4 محمد الأمين 18/6 محمد أزناكي ولد سيد أحمد أعل 18/7 حنن ولد سيدي 18/8 محمد حمين السالم 18/9 عبدو ولد لمام 18/10 اباه ولد بوبي 18/10 محمد عمد المارة 18/10 محمد عمد المارة 18/10 محمد عمد المارة ا
	- 13 / 18 عبدي و لد مجمد اط أبل - 14 / 18 النام
	18/13 عبدي و لد محمد اطنبل 18/14 الداه و لد حمادي و لد الأسي 18/15 ببيد أحمد و لد محسد بـ الم 18/17 ببيد أحمد ولد محسد بـ الم
	18/17 أحمد ولد محمد محمود
لرتبة نقيب :	. 18 70
	اللازمون الأوائل: 1 / 33 أحمد ولد عبد الودود 3 / 33 الشيخ ولد الزامل 5 / 33 الشيخ ولد الزامل 6 / 33 الشيخ ولد الزامل 7 / 33 المحمد بويا 8 / 33 محمد ولد عبد الله جنك 9 / 33 محمد عبد الله ولد حرمه 9 / 33 المصطفى ولد سيدي عالي 9 / 33 المصطفى ولد سيدي عالي 1 / 33 محمد ولد جعفر 1 / 33 محمد ولد جعفر 1 / 33 الشريف مختار ولد محمد الأمين 1 / 33 الشريف مختار ولد محمد الأمين 1 / 33 الشريف مختار ولد محمد عبد الله 1 / 33 المحمد ولد أمبارك ولد محمد عبد الله 1 / 33 المحمد ولد محمد عبد الله 1 / 33 المحمد ولد المبارك ولد محمد عبد الله 1 / 33 المحمد ولد محمد الأمين
	1- القوات البرية : لرتبة عقيد : لرتبة مقدم لرتبة رائد :

85252	33/23 سيدي محمد و لد حمادي
82665	24 / 33 عبد الرحمن مامادو اديا
85286	33/25 حمود و لد محمد
82656	33/26 محمد محمو د و لد اعل
771056	33.127 ابر اهيم و لد محمد محمو د
82669	28/ 33 محمد ولد دشاق
82632	29 / 33 اعل و لد زيد و لد ابارك الخير مورود
85288	33/30 سيدي الأمين و لد عبد لمالي 22/20 مير - المالي
82667 86171	31/31 ساموري ولديوسبابا "
86171 65030	23 / 33 القاسم و لد بمباري . 23 / 23 ا با ادم باشي . ا
03030	- 33/33 انيانك عبد الله صبيا. لر تنة ملازم اول :
	اللازسون · اللازسون ·
80017	المحار تعول 1 / 56 خليف و لد عبد الرحمن
75830	56/2 محمد و لد سند احمد
73463	3 / 56 محمد الأمين ولدملاي ابراهيم
75116	4/56 محمدن ولد ابراهيم
78020	5 / 56 الحسن ولد الشيح
83594	6/ 56 سيدي محمد و لد محمد الشيخ
78151	56/7 محمد ولد مبارك
7 <b>9</b> 305	8/56 أدي و لد داهي ولمد البار
85595	10 / 56 محمد المحتار ولد محمد
85585	11 / 56 مجمد و لد السالك
88627	12 / 56 استماعيل ولد بي
89389	13 / 56 محمد مصبطفي ولد سيدي
89383	44 / 56 محمد فاضل و لد أحمدو
82751	56 / 56 کمرا مکهان مداده تا
84601	61/56 أحمد و لد محمد فال
87536	71/66 أحمد ولد أحمد محمود 21/68 أحمد الله الله الله الله الله الله الله الل
90479 88700	56/18 مختار ولد أحمد سالم 19/56 محمد بابا و لد أحمد
88616	19/ 100 محمد باب و لد احمد 20 / 56 أحمد و لد الطيب
86666	750/20 الحقيد والد العقيب 21/66 أحمد حيري
90359	۶۵/ ۱۵۶ الداه و لد اسبویدي 22/ 56 الداه و لد اسبویدي
<b>82</b> 752	56/23 مختار ولد محمد ولد بيتى
87539	56/24 محفوظ والديوبال
86663	24 / 56 محفوظ ولد بوبالي
84607	56/26 عبد الرحمن ولد ميني
88626	ِ 55/27 زيدان و لد ملآي
<b>8</b> 7537	56/28 محمد الأمين و لد سيد أحمد
<b>86</b> 668	29/56 مجمدو ولد حمود ولد أحمدو
87540	30 / 56 بور ولد محمد فال
88629	القا 56 محمد محموة ولد عبدالله
84602	32 / 56 سِنو مار ي مامادو حسينو
85596	33/56 أحمد بوآيا ولد محجوب
85589	34 / 56 لحبوس و لد المامون
86661	35/35 أحمد سالم و لد اثو يه
85587	36 / 56 ليف محمد جيابي - 1 1 1. الله الله الله الله الله الله الله الل
89388	37 / 56 ابراهيم ولد الشيخ
	•

85594		38 / 56 سيماري باسول
85588		39 / 56 امحمدو ولد الشيباسي
83593		40 / 56 عالن و لد أعبد الله · · · · · · ·
88614		56/41 ابياه و لد اباه
	a	56/42 محمد مختار ولدخطاري
87533		56/43 محمد و لد بېكر
83595		56/44 الشيخ مُحمد أحمد ولد الراحل
90367		56/45 محمد الأمين ولد محفوظ
85586		46 / 56 الشيح و لد مختار السالم
88628		56/47 عمر وَلُد سيدي
89390		56 / 48 محمَّدُ و لد الطَّاهُر
88625		56/49 سيدي محمد ولد حمود ولد او ديكه
85590		56/50 سالم ولد اسویدی
89391		75 / 56 محمد الحافظ و لد عبد الرحمن
88617		52 / 56 الشيخ و لد اعلى
84606		53 / 56 الجيلي ولد سيد أحمد ولد مولود
91127		. يي و تحد الحدد و الد محمد 56/54 سيد الحمد و الد محمد
85591		56/55 سيد أحمد ولد محمد
88615		56/56 القاضي ولد اسنيد
86662	2 القوات الجوية	<u> </u>
	ع العوات الجوية لرتبة مقدم	
	ىرىپە مقدم	الرائد :
74001		9 / 9 محفوظ و لد سعد بو ه
71091	لرقبة راند :	<del> </del>
	<b>ترتب</b> را <b>ند</b> .	التقييان
76917		2/18 أحمد سالم ولديحي
74755		18/16 سيدي ولد سيدي محمد
74733	، لرتبة نقيب :	च्या के स्वर्थ के अपने का जिल्लाका है। जिल्लाका के स्वर्थ के स्वर्थ के स्वर्थ के स्वर्थ के स्वर्थ के स्वर्थ के स्वर्थ के स्वर्थ के
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الملازم أول:
<b>69</b> 107		20 / 33 بشير و لد الداه
03,07	3 ـ القوات البحرية:	
	لرتبة رائد بحرى:	
	<u> </u>	النقيبان البحريان
66034		18/5 أحمد ولد اشروف
69112		18 / 18 مامادو ماسيري اجيوب
	لرتبة نقيب بحري	
		الملازم أول البحري:
771079		7/33 محمد الأمين ولد لغصل
	لرتبة ملازم أول بحرى	
	=	اللازم البحري .
75000		9/56 الداه و لد اباه
-	4 - سلك الأطباء	-
	لرتبة طبيب رائد	
	•	الطبيب النقيب
78962		11 / 18 محمد محمود ولد الطيب

المادة 2 . \_ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى ــ يسجل ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في لائحة التقدم للرتب الآتية لسنة 1993 .

قرار رقم 401، صادر بتاريخ 13 مارس 1993، يقضي بتسجيل ضباط من الدرك الوطني على لائحة التقدم لسنة 1993

## لرتبة مقدم:

الملازم اول	محمد الامين ولد محمد المختار	الرقم الإستدلالي	89100
اللازماول	سبيدي والداهديم	الرقع الاستدلالي	81088د
الملازم اول	خو ہی جسن	الرفم الاستدلالي	90101ء
	لرتبة تقيب		
المقيب	لو مامادو میکانل	الرقع الإستندلالي	78015د
النقيب	التلعيدي توري	الرقم الاستدلالي	82057د
النقيب	سماري صميا	الرقم الاستدلالي	77026د
	الما الما الما الما الما الما الما الما		
_ الطبيب الرائد	احمدو سالك ولد محمد معدالله	الرقم الاستدلالي	ي 84089د
	لرتبة طبيب عقدم:		
- الرائد	أحمد ولد محمد الكوري	الرقم الاستدلالي	83017د
۔ الر ائد	أحمد ولد سيدي ولد بكري	الرفم الاستدلالي	84014د
	•		

المادة 2 . ـ يخلف وزير الدفاع الوطني بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

# وزارة المالية

تصوص تنظيمية قرار وم 2048، صادر بتاريخ 26 بيار 3

قرار رقم 0050، صادر بتاريخ 26 يناير 1993، يقضى بدمع سياهمة موريتانيا في سيزانية الهيئات القضائية الاتحاد المعرب العربي.

المادة الأولى - يسمع بدفع سلغ قدره ثلاثة ملايين وثمانيائة وعشرون ألف ومانة وثلاثون (3.820.130) اوفية لصالح الهيئات القضائية لاتحاد الغرب العربي تمثل مساهمة موريتانيا في ميزانية هذه الهيئات.

المادة.2. تحصم هذا المصروف من ميزانية تسيير 92 الباب 26 الفصل 10 المادة 16 الفقرة 30 ويحول الى الحساب رفم 1/ 244337 البنك الوطني الوريناني

المادة: - يكلف مدير الميزامية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية،

> قرار رقم 0048، صادر بتاريخ 26 يناير 1993، يقصي بدفع باقي مساهمة موريتانيا في اتحاد الغرب العربي

المادة الأولى - يسمح بدفع مبلغ قدره اثني عشر مليونا وعانة وتسعون الفا وثمانمائه وسبعون (120.179.870) اوقية تمثل باقي مساهمة موريتانيا في ميزانية منظمة انهاد الغرب العربي،

المادة 2. - يجمعم هذا المصروف من ميزانية تسيير 92 الباب 26 الفصل 10 المادة 16 العقرة 30 ويحول الى الحساب فد رقد 10 10 10 10 10 10 10 10 10 البنك المغربي للتجارة الحارجية وقالة طاهر سهتي الدار البيضاء.

المادة 3 يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للحزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

سرسوم رفو 26 - 93 صادر بتاريخ 28 يناير 1993، يقضي بزيادة جزافية شهرية في رواتب الوكلاء العاملين في القطاع العموسي وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993

الماده الأولى: تمنح لموظفي ووكلاء الدولة زياده جزافية شهرية.

بملبغ خمس مائة والف أوقية (500 الوقية) غير خاضعة الاقتطاع المعاش.

المادة 2 يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

#### وزارة الصيد والإقتصاد البحري

تصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 032، صادر بتاريخ 3 مارس 1993، يتصمن نسكيل وتنظيم سير لحبة مشاورة في ميدان نسويق منتجات الصيد الخاضعة لإلزامية الإنزال.

المادة الأولى. - تهدف لجنة المشاورة في ميدان تسويق منتجات الصيد الخاضعة لإلزامية الإنزال، والمسماة في ما يلي ب "لجنة استراتيجية وترقية المنتوج " والمنشأة بالمادة 7 من المرسوم 024 - 93 الصادر بتاريخ 27 يناير 1993، الى ما يلي:

- تحديد استراتيجيات تجارية ؛

ترقية منتوج الصيد :

متابعة تطور السوق والأسعار ؛

اتخاذ حميع المبادرات التي من شانها ترقية تسويق وتصدير منتوجات الصيد الخاضعة لالزامية الانزال، في إطار احترام مقتضيات المرسوم رقم 024 - 93 الصادر بتاريخ 27 بناير 1993

وللجنّة ايضا أن تبدي رأيها الاستشاري، بناء على طلب من الوزير المكلف بالصيد، حرل القضايا المتعلقة بتسويق وتصدير المنتجات السمكية

المادة.2. - تتشكل لجنة "استراتيجية وترقية المنتوج" المنشأة في المادة 7 من المرسوم024 - 93 الصادر بتاريخ27 بباير 1993 على النحو التالى:

رئيس محلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك رتيسا للجنة ·

اعماء مجلس الإدارة المثلين لكل من وزارة الصيد والإقتصاد البحري ووزارة المالية والبنك المركزي الموريتاني

- سَنُلًا عَنْ اتحادية الصناعات وتجهيزات الصيد ؛

ممثلاً عن اتحادية الصناعات والصيادين التقليديين. يعين من طرف الهيئة المختصة نانب لكل ممثل من ممثلي

الاتحاديات يكلف بأن يحل محله في حالة غياب او مانع. و يجوز لرنيس اللجنة، بمبادرة منه او على طلب من الانتحاديات، أن يستدعي كل شحص من شأنه أن ينير اللحنة وذلك بغية الحضور للمداولات بصوت استشارى.

تتولى الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سكرتارية اللحنة.

وعلى هذا الأساس فهي مطالبة بأن تقدم الى اللجنة عند كل اجتماع جميع المعلوسات التي من شأنها أن تفيدها، وخاصة

حالة الخزانات :

- سعر العملة ؛

- تطور السوق والأسعار ؛

- ويصفة عامة، كل المعلومات التي من شأبها ان تنيرها . .

المادة. 3. - تجتمع لجنة "استراتيجية وترقية المنتوج" في دورة عادية كل ثلاثة اشهر باستدعاء من رئيسها، كما تجتمع، عند الضرورة باستدعاء من رئيسها، بمبادرة منه اوبناء على طلب احدى الإتحاديات في دورات فوق العادة.

تعقد الإجتماعات في المقر الإجتماعي للشركة اوفي احد

تعتمد أراء وتوصيات لجنة "استراتيجية وترقية المنتوج" بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمسوتين ؛ وفي حالة تعادل الأصوات يحال تقرير مفصل بالقضية الى الورير المكلف بالصيد صحبة المحضر المشار اليه أدناه.

وتودع أراء وتوصيات اللجنة في محضر يؤرخ بصفة شرعية ويوقع من طرف رئيس اللجنة وسكرتيرها وأحد أعضائها ويحال المحضر الى الوزير المكلف بالصيد بغية أن يبدي الملاحظات والتوجيهات التي يراها مناسبة الى الجهات المختصة في الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

تعد لجنة "استراتيجية وترقية المنتوج" نظامها الداخلي الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالصيد.

المادة. 4. - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمنافية وخاصة ترتيبات المقرر رقم 041 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1991.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

#### وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

```
نصوص تنظيمية
المادة الأولى - يحدد سعر البيع الأقصى للطاقة الكهربائية.
                                                            مقرر رقم ت 035 صادر بتاریخ 11 مارس 1993، یحدد
     والماء وفق النطام المحدد في المادة الثانية من هذا المقرر.
                                                                        الأسعار القصوى لبيع الطاقة الكهربائية والماء
                                                                                        المادة. 2. - نظام التعرفة :
                                                                                                 2 - 1الكهرباء
                                                                                     2 - 1 - الضغط النخفض
                                  2 - 1 - 1 - اللعرفة الإجتماعية (النعرفة المحددة باستهلا . سنوى قد909ك و س)
                                           - 2كفا
                                                                                                  القوة المسحلة
                                                                                           الأتاوة الشهرية الثابتة
                                    - 13,24و قدة
                                  22,96 أو فية ك و س
                                                                                                     سعر الطاقة
                                                              2 - 1 - 1 - تقرفة التموينات المتوسطة (المنزلية)
                                             6 -
                                                                                              القوة السحلة (كفا)
                       12
                                     9
                                                                                       الأتاوة الشهرية الثابتة (أو)
                   2990,31
                                1401,26 703,78 -
                                         25,16 -
                                                                                        سعر الطاقة (أو / ك و س) ـ
                     25.16
                                  25.16
                                          2 - 1 - 1 - تقرفة التموينات المهية : (الإدارة، الصناعة التقليدية، التجارة)
                                                                                              القوة المسحلة (كفا)
                  36
                                            18 -
                        30
                                    24
                                                                                      الاتاوة الشهرية الثابتة (أو)
       31668.44
                 1935,57
                                1161,04
                                         6331,31
              25,16 25,16
                                 25,16
                                           25,16
                                                                                        سعن الطاقة (أو / ك و ش) -
                                                                                   2 - 1 - 14 الأتاوة الشهرية:
                                        189,20 أو قية
                                                                     2 - 1 - أ - عطفة الإستهلاك عند التعاقد :
          18
               12
                                     6
                                             2 -
                                                                                              القوة السحلة (كفا)
      42249 24142 15692
                                  9256
                                           3395 -
                                                                                               سلغ السلفة (أو)
                                                                                              القوة المسجلة (كفا)
                                     30
                                                 24
                        36
                   140325
                                 95059
                                          64881 -
                                                                                                مبلغ السلفة (أو)
                                                                           نستثنى الإدارة وحدها من هذه السلعاب
                                                           2 - 1 - 1 - 5 أتاوة الإنارة العمومية 6, أوقية اك و س

    ١ - ١ - التعرفة الخاصة :

    ا ۲۰۱۰ ۲ الإبارة العمومدة

              . 12
                                                                                              القوة السجلة (كفا)
          18
                                      6
                                               2 -
   18496,01 12330,21 9248
                                  6165,80 2054,81 -
                                                                                       الاتاوة الشهرية الثابتة (أو)
   26,18 26,18
                     26,18
                                  26,18
                                           26,18 -
                                                                                        سعر الطاقة (أو /ك و س)
                                            24 -
                        36
                                    30
                                                                                              القوة المسحلة (كفا)
                 36992.01
                                                                                      الأتاو م الشهر به الثابتة (أو)
                              30826,21
                                           24660.43
```

```
سعر الطاقة (أو/ك و سر)
                                       26.18 -
26,18
         26.18
                              26.18
                                                                               2 - 1 - 14 الأتاوة الشهرية:
                                    189,20 أو قبة
        2 - 1 - 1 - 7 التعرفة الخاصة بوكلاء شومك (في حدود المسموح بها دون أناوة ثابتة ولا ضريبة شهرية)
                                                                                                سعر الطاقة
                                                                                         5,60 أوقية /ك و س
                                                                                2 - 1 - اللضغط المتوسط:
                                                                2 - 1 - 2 خعلافة في مركز تعريفي واحد:
                                                                              مسمة الأتاوة الشهرمة الثابتة (أو)
                        - B225,77و/كو المسجل
                                                                              سعر الطاقة المشغلة (أو /ك و س)
                          » 6,40 أو قية /ك و  س
                                                                                    سعر الطاقة الرجعية
                                 0,42 أو قنة KVRH
                                                                                                    التحاوز
                            - 3377,12أوقية /ك و
                                                                2 - 1 - 2 حمورفة في مركزين تعريفيين:
                        - 3225,77أو/كو السجل
                                                                              حسبة الأتاو ه الشهرية الثابتة (أو)
                                                                         سعر الطاقة الشغلة في فترة الإزدحام
                          - 10,08 وفية /ك و س
                                                                        سعر الطاقة المشغلة خارج فترة الإزدحام
                               - 9,63 و اك و س
                                                                                         سمر الطاقة الرجعية
                                 0,42 أو قبة KVRH
                                                                                                    التجاور
                                     5789,95-
                                                                                                 أو قدة /ك و
                                                          2 - 1 - 2 تعوقة في سركزين تعريفيين صع إلغاء:
                         - 8225,77و/كو المسجل
                                                                              سببة الأتاوة الشهرية الثابتة (أو)

    10,07 وقية /ك و س

                                                                          سعر الطافة المشغلة في فترد الإزدحام
                                                                        سعر الطاقة المشغلة خارج بترة الإزدحام
                               - 9,63و/ك و س
                                                                                         سعر الطاقة الرجعية
                                 0,42 أو قبة 47,42
                            - 5/89,95و/ك و س
                                                                                        مجاوز فترة الإردحام
                                                                                   محاور خارج فترة الإزمحام
                            2351,10 و س
                                                                                             2 - 2 الداه -
                                                                                          2 - 2 - المتزلية
                                             2 - 1 - الجموعة الأولى: سن3م - 10م3 الشهر ع72,70وقية /هم
                                       2 - 2 - 1 - اللجموعة الثانية: مؤاج: - 30 م3 الشهر ±1440,0 أوقية لاتم
                                             2 - 2 - ١ - الخجموعة التالثة: ما فوق3م الشهر =181,06 أوفية / 3
```

72,70 أو قية /م3

7150,89 أو فية /م3

183 أوقية /م3

2 - 2 الحنفيات العسوسية

2 - 2 - الإدارة، الصناعة، الصناعة

التقليدية والتجارة

2 - 2 - 4 الأتاوة الشهرية

#### 2 - 2 - قبلفة الاستهلاك المدفوعة عبد التعاقد

عيار الوصل	سلة السلعة
2020سم	7085 أو قية
22 - 32مم	23652 أو قية
40 مم	47303 أو فية
50 - 50شم	189212 أو فية
(80سم	252283 أو فية
100 سم	315354 ﴿, قَيِهُ
150 مح	473031 أو فية
200مـد	630708 أو فية

#### 2 - 2 - أهاوة التعيه :

2 · 2 · 6 التثقبة الجماعية (المطبقة على الزبناء الموصرايين الى شبكة صرف المياه لشوسلة 13-77 أو/ح3 من المياه الصائحة للشرب المستهلك

2 - 2 - 6 - ترويد زراعة الخضروات بالماء المنقى42,53أو/ ﴿

2 - التعرفة الخاصة

2 - 2 - 7 - الإستهلاك الداخلي بدور أتاوة شهريه 144 أو/ 3

2 - 2 - 7 المشرفة الحاصة بوكلاء شومك 🔒

(في الحدود المسموح بها و مدون أتاوة شهرية) = 33 أو ام3

تطبق سلفة الإستهلاك على كافة الزبناء ذوي التعرفة العامة ما عدا الإدارة.

المادة 3 - تاريخ سريان مفعول هذه الأسعار

ا نعرفة الماء والكهرباء وأناوة التنقية سنطبق إعسارا س 15 مارس1993

الله عنه الله المتربيبات السابقة المغليرة لهذا المقرر وعلى الحصوص ما ورد منها في المقرر رقم ت 1990 بتأريخ 28 ا اكتوبر 1992 .

الماده. 5. - يخلف الكاتبان العامان بوزارتي المياه والطاقة والنجارة والصناعة التفليدية والسياحة والولاة والحجام كل حسب إختصاصه بندفيذ هذا المقرر الذي سيدشر في الجريدة الرسسية

#### وزارة التنمية الريفية والبيثة

بصوص تحتلفة

سرستوند ارقد 93 - 22 صادر بتاریخ 03 عارس 1993، لعصلي لتحديد صلاحيات ورير التنمية الريفية والبيئة و سطيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى - تتمثل شهسة ورير التنمية الربعية والبينة في تصور و تنفيذ ومتابعة و تقييم سياسات التنمية الريفية وحماية البيئة المرسومة من طرف الحكومة سعيا الى تحفيق الإكتفاء الذاتي في المجال الفذاني ومطافحة النزوح الربعى وترقية القطاع الريفي في المجالات الافتصادية و الهمية و الإجتماعية، و مكافحة التلوث بكل امواعه وحماية

, على هذا الأساس فهو مكلف بكافة القضايا المتعلقة بالزراعة وتربية المواشي وحماية الطبيعة والبيئة والاستصلاح الريفي كما يعتبر مسؤولا عن القضايا ذات الصلة بالبحث الزراعي والبيطري والتأطير الفني وتكوين المستنفسرين الزراعيين وتعميم التقنيات الزراعية والرعوية الحديدة وكدلك التعاون والقرض الفلاحي وهو مكلف غدلك بالعلافات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي يعني لتناطها الرنيسني قطاع التنمية الريفية والبينة .

غادة. 2 - نحصع المؤسسات العمومية والشركات النالية وصاية وزير التنمية الربقيه والبيئة:

> المركز الوطمي للبحث الزراعي والتنمية الزراعية المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الرراعي :

- مزرعة استورية

المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية الشركة الموريتانية لمربية وتسويق المواشي الشركة العربية الموريتانية الليبية للتنمية الزراعية الشركة الوطنية للتنسية الريفية الحظيرة الوطنية في الياولينك .

النادة 3. - سالف الإدارة المركرية لوزارة التسمية الريفية والمسلة سن

> الاسابة العامة الكلفير سهام السنشارين العنهين سراقب الشوون الإدارية المعتشين مديرية الشؤون الإدارية والمالية مديرية تنمية الموارد الزراعية والرعوية مديرية البيمة والاستصلاح الريفي مديرية البحث والتكوين والارشاد المندوبيات الإقليمية

المادة. 4. - بكلف الأسين العام طبقا لترتيبات المرسوم رقم 041 - 68 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1968 والفاضى بإنشاء الأمانات العامة للوزارات ب

- تنسيق والعاش أنشطة جميع الإدارات والمؤسسات التابعة للقطاع

ستابعة وسراقبة تنفيذ قرارات الوزير

- مركزة ونوزيع **بريد ال**وزاره

- إدارة الإعتمادات المحولة للقطاع

وتلحق بالأمانة العامة مصلحتان همات

مصلحة السكرتارية المركزية

- مصلحة الترجمة .

المادة. 5. - يحصع الكلفون بمهام للسلطة الباشرة للوزير و هم مكلفون بكل دراسة أو اصلاح أو مهمة تسند إليهم من طرف الوزير وعددهم إثنان وسيحدد مقرر صادر عن الورير صلاحيات كل واحد منهما.

المادة. ٤٠ حكلف الستشارون الفنيون بمعالجة القضايا الموكلة اليهم من طرف الوزير كما يبدون اراءهم بخصوص مختلف اللفات التى يستشارون بشأنها ويبلغ عدد الستشرين أربعة:

- مستشار فالوبي مكلف بالشؤون العقارية

- مستشار افتصادي كلف بالتخطيط

- مستشار فني مكلف بمتابعة الحملات وترقية الحركة التناونية والقطاع الخاص

- مستشار فني مكلف بالتعاون الإفليمي والعلاقات الخارجية

المادة. 7 حكلف مرافب الشؤون الإدارية طبقا لترتيبات المرسوم رقم 119 - 82 الصادر بتاريخ 30 توقفير 1982 والقاضي بانشاء وتعظيم رقابة الشؤون الإدارية على مستوى الوزارات، بسراقبة سير جميع المصالح الخاضعة لسلطة الورير . وعلى هذا الأساس فإنه يقوم بالتفتيش العام لنشاطات القطاع ويساعد مراقب الشؤون الإدارية في القيام بمهدته ثلاثة مفتشين تحدد صلاحياتهم بواسطة مقرر صادر عن الوزير .

ويستفيد المفتشون من نفس نعويضات الوظيفة المنوحة لمديري الإدارة المركزية طبقا لترتيبات المرسوم رقح7 -306 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1975.

المادة 8 - يكلف الملحق بالديوان بتنسيق النشاطات على ستنوى ديوان الوزير

المادة 9 - تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية ب:

و تسيير كافة العمال

- التكوين السنمر لجميع العمال

- سركزه المشتريات

- إعداد ميرابية الوزارة
- المحاسبة والتسيير المالي وتنفيذ ميزانية الوزارة
  - متابعة التمويلات الخارجية
    - المحاسبة العينية
- متابعة الملفات المتعلقة بصفقات الدراسات وتوفير اللوازم والأشعال المبرمة من طرف الورارة
  - تسيير وصيانة كل المعدات التي تتوفر عليها الوزارة.

المادة.10. - تتألف مديرية الشؤون الإدارية والمالية من أربع مصالح

- مصلحة الصادر البشرية التي تضم:
  - قسم العمال
  - قسم التكوين المستمر
- مصلحة الحاسبة المرّكرية التي تضم:
  - قسم الحاسبة الركزية
  - قسم محاسبة المشاريع
- مصلحة الصفقات والتموين التي تضم.
  - قسم الصفقات
  - مصلحة العتاد التي تضم
    - قسم الصيانة
    - قسم تسيير الخزونات.

المادة.11. - تخلف مديرية الموارد الزراعية والرعويه بخافة القضايا المتعلقة بتنمية الإنتاج الزراعي والحيواني وكذلك حماية النباتات والحيوانات وخاصة:

- إعداد السياسات القطاعية المتعلقة بالمنتوجات النباتية والحيوانية
- · إعداد ومتابعة وتقييم المشاريع الزراعية ومشاريع الثروة الحيوانية
- تحضور وتنسيق ومتابعة وتقييم الحملة الزراعية وخملاي التطغيم
- تنظيم المراقبة الصحية على المهاشي والنتوجات الزراعية والحيوانية وكذلك منتوجاتها الفرعية وتطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال
- إعداد سياسات حماية المزروعات والمحاصيل والمواشي إعداد سياسات التفتيش الصحى للموارد ذات الأصل
- الحيواني والنباتي والمراقبة الفنية لوحدات تحزين وتحويل المواد النباتية والحيوانية
- إعداد سياسات تنمية الانتاج العلقي وتسيير المراعي . - ترقية التنظيمات الاجتماعية والمهنية والصناعات الحيوانية والراعية الغذانية

المادة.12 - تضم هذه الديرية خمس مصالح: - مصلحة التنظيمات الإجتماعية الهنية و تضم:

- قسم التعاو بيات و التنظيات المهنية
- قسم الصناعات الحيوانية والزراعية الغذائية

- مصلحة نحسين الموارد الحيوانية وتضم:
  - قسم الصحة الحيوانية
  - قسم المراعي و تعمية المصادر العلقبة
  - المصلحة تحسيل الموارد النباتية ونضم:
    - قسم حماية المزروعات والمغارس
    - قسم تنسية المزروعات والمغارس
  - مصلحة الإحصاءات والتوقعات وتضم:
    - قسم الإحصاءات الزراعية والحيوانية
      - قسم الرصد الزراعي
      - مصلحة العمليات وتصم:
        - قسم الحملات الزراعية
      - قسم حملات الوقاية الحيوانية.

المادة.13. تخلف مديرية البيئة والإستصلاح الريفي بكافة القضايا المتعلقة بمكافحة التلوث وكافة اصناف المضار ومكافحة التصحر وتنمية الإنتاج الخشبي وحماية الحيوانات البرية والغابات واستصلاح المجال الريفي وكذلك وتطوير النجهيزات والمتسات في المجال الريفي وكذلك حماية مواقع المراعى وتطوير إطار الحياة وخاصة:

- إعداد السياسات القطاعية في هذا المجال
- إعداد ومتابعة وتقييم المشاريع المرتبطة بهذه القضايا
  - ومتابعة وتقييم حملة التشجير
- تحديد أساليب مكافحة التصحر وحفط التربة وحماية وتحسين الغطاء النباتي
- المراقبة والمتابعة اللهنية للمؤسسات العمومية المكلفة
   باالاستصلاحات المائية الرراعية وجماية البيئة
- تسيير المياه السطحية في الشبكة المائية الوطنية ومياه النهر
- تصور ومراقبة السدود والحواجز والحطوط الواقية من الحرائق وكل الإستصلاحات المتعلقة بمحابس المياه الساكبة
  - تسيير الغابات الصنفة والحافظة على المياه والمراعي . - التدارا الله التراكية التواريخ المناه والمراعي .
- القضايا المتعلقة بانتاج الخشب والمنتوجات وتسويقها وتحويلها
- تصور ومرافية المسالك الريفية وكل المنشأت وتجهيزات الجال الريفي التي تنجزها المجموعات العمومية والمخصوصية وشركات الإقتصاد المختلط والباعتون الخصوصيون
- تحديد و تطبيق، بالتعاون مع الممالع الأخرى، الإجراءات و الاساليب الساعية الى تخفيف استهلاك الطاقة الخشبية
  - · حماية الحيو انات البرية والغابوية ومراقبة القنص · القضاء على الحيوانات البرية الضارة
- حماية البيئة الحصرية ومكافحة التلوث والمضار وخاصة حماية الناطق الحضرية والريفية من فيضانات البحر.

المادة 14 - تضم هذه المديرية أربع مصالح:

- مصلحة البينة وتضم:
  - فسم البيئة الحضرية
    - قسم التشريع
  - قسم مكافحة التلو ث
- مصلحة حماية الطبيعة وتضم:
  - قسم الحافظة على الترب
- قسم الحيو انات البرية و الغابات و الحظائر
  - مصلحة المائيات وتضع:
    - قسم الأمطار
    - قسم المائمات
  - مصلحة الهندسة وتضم:
    - قسم الأشغال
      - قسم المسح
    - قسم التأريف
  - قسم التصور التقني والدراسات

المادة.15 - تكلف مديرية البحث والتكوين والإرشاد بالقضايا التعلقة بالبحث الزراعي والبيطري ونعميم نقسات الإنتاج و خاصة :

- إعداد السياسات القطاعية في هذه الجالات

إعداد ومتابعة السياسات الوطنية في مجالات البحث الزراعي والبيطري

وضغ سياسات وبرامج واساليب التعليم والتكوين ألمهنى في مجال التنمية الريق ي وضَّع سياسات وبرامج وأساليب تعميم التقبيات الزراعية والرعوبة.

> المادة 16. - تضم مديرية البحث والتكوين والإرشاد - مصلحة البحث وتضم:

◊ فسم البحث الزراعي و الغابوي

« قسم قسم البحث البيطري الرعوي قسم دراسة التربة.

مصلحة التوثيق والإنعاش والصحافة ونصم:

- قسم الإنماش
- قسم التوثيق
- قسم الصحافة

مصلحة التكوين والإرشاد وتضم:

- فسم التكوين
- فسم الأر شاد
- مصلحة الاعلاميات وتضم:
  - قسم التنمية
  - قسم الإشتغلال
    - فسم الصيانة .

في إطار القيام بمهامهم يساعد المدرون المركزيون من طرف مديرين مساعدين .

> المادة.18. - تنشأ على مستوى عاصمة كل والألة مندوبية إقليمية للتنمية الريفية والبيئة.

يوجد على رأس كل سندوبية إقليمية مندوب إقليمي معين من طرف الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة وتضم الندوبية الإقليمية مجموعة من الصالح ويمنح الندوب الإقليمي كل السلطات التي تمكنه سن توجيه وتنسيق ومراقبة نشاط مختلف هياكل الوزارة وذلك طبقا للسياسات و الإجزاءات الحددة من طرف القطاع.

ويستفيد المندوبون الإقليميون للتنمية الربفية والبيئة ورؤساء المصالح على التوالى من تعويضات الوظيفة المحددة بالمرسوم رقم 306 - 75 ألصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1975 طبقا للمبلغ المحدد لمديرى الإدارات المركزية ورؤساء المسالح على أن يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الإقليمية وصلاحيات المندوبين الإقليميين بواسطة مقرر صادر عن

المادة. 19. سيحدد مقرر صادر عن وزير التنمية الريفية والبيئة التنظيم المركزى للمديريات والمصالح والأقسام في شكل مكاتب وكذلك طبيعة الروابط الوظيفية بين مختلف مبأكل القطاع.

الأدة.20 - تلغى كافة الترتيبات السابقة التعارضة مع هذا الدرسوم وحاصة المرسوم رقم029 - 91ر ل ع خ و الصادر مناريخ فاتح ابريل 1991 والقاضي بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

الله 21. - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

سقرر رقم 143، صادر بتاریخ 3 مارس 1993، یقضی بتحدید صلاحيات الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة، ويتضمن تفويض صلاحيات التوقيع.

المادة الأولى. - يكلف السيد هاديا أمدو كان الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبينة، وتحت سلطة الوزير، برقابة سير مجموع إدارات القطاع وبضمان تطبيق مختلف الاجراءات المتخذة من قبل الوزير، وخاصة المسائل التالية: التنسيق والرقابة على محتلف الإدارات والمصالح والهيئات

العمومية الخاضعة للوصاية الفنية للقطاع.

مركزية البريد الموجه للقطاع وتوزيعه على الإدارات و المصالح المكلفة بمعالجة الملفات.

الدراسة اللازمة لجسيع مشاريع الرسائل والوثانق الأدارية المقدمة لتوفيع الوزير

الرقابة على سفيذ قرارات الوزير

تسيير العمال والممتلكات الثابتة والمنقولة المحمولة للوزارة

تسيير الإعتمادات المخصصة للقطاع التي هو مدير صرفها

المادة. 2. - يمنح تفويض للسيد هاديا أمدو كان الأمير العام لو زارة التنمية الريفية والبيئة، بغية تو قيع:

جسيم وثانق المحاسبة.

مأمورية المهام ومستندات بنقل جميع الموطفين والوكلاء التابعين للقطاع وبالنسبة للتنقل داخل البلد

الرسائل ماعدا تلك الموجهة لرئيس الحمهورية، » الوزير الأول والوزراء والمنظمات الدولية .

مدكرات العمل

أوامر النقل

البلاغات في الإذاعة والتلفزة والجريدة.

توزيع المقررات والقررات والتعميمات الوزارية

- الطليبات

بسنق بالعبارة التالية:

- الأر ساليات

- النسخ الاصلبة للبرقيات والرسائل الموجهة بواسطة شبكة الإتصال الإداري

- صفقات ورير التنمية الربعية والبيئة وبالسبة لهذه الصلاحيات الأحيرة فإن توقيع الأسير العام

"عن الوزير وبتفويض منه" الأمين العام

المادة 3. - تبلغ صورة من توقيع السيد هاديا امدو كان الي الأسر بالصرف والى الرقابة المالية

اللادة.4. - سينشر هذا القرر في الحريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

تصوص مختلفة

سرسوم رقم 93 - 039، صادر بتاريخ 6 مارس 1993، يقضى بتعيين موظفين في وزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى يعين بوزارة التجهيز والنقل اعتبارا سن 15 يو ليو 1992 :

ديوان الوزير: المستشار الفني السيد كوني ولد محمود، لهندس رئيس في الهندسة آلمدنية والتقنيات الصناعية الرقم الإستدلالي 42667ب

#### وزارة التجهيز والنقل

المؤسسات العمومية: المدير العام للشركة الموريتانية للبناء و التسيير العقاري (سوكوجيم) السيد محمد ولد محمد عبد الله، إداري مدنى المدير العام المساعد سابقا للشركة تفسها .

المادة.2. - سينشر هذا المرسوم في البريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المورينانية.

بصوص مختلفة

سرستوم رقم 93 - 040 صادر بتاريخ 6 مارس 1993, يقصى بتعيين موظفين بورارة التهذيب الوطمي.

المادة الأولى - يعين في وزارة التهذيب الوطمي اعتبارا من 1992/10/14

#### ديوان الوزير..

المراقب الإداري: السيد عيسى ولد الحافظ ولد بلال أستاذ الرقم الإستدلالي 48244ن

#### إدارة التعليم الثانوي :

المدير المساعد: الطيب ولد محمد المحتار، استاذ الرقم الإستدلالي 14260 ض

#### وزارة التهذيب الوطني

ربيس قسم الإمنمانات . السيد محمد الحافظ و لد الدبيب أستاذ الرقم الإستدلالي 24115ل

دة عيشة بنت رنيس قسم المنح والشؤون المدرسية . أحمد سالم، معلمة الرقم الإستدلالي 2820

#### إدارة التعليم الأساسي :

مدير مدرسة تكويل العلمين بنواكشوط السيد الكيحل والد محمد العبد، أستاذ الرقم الإستدلالي /4253ك

سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

#### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقد 032 صادر بتاریخ 24 ینایر 1993، یقضی بإحالة بعض الموظفين الى التقاعد

المادة الأولى - يحال الموظفون التالية اسماؤهم الى التقاعد اعتبارا من قانح أبريل 1993 لبلوغهم الأقدمية في العمل معذ 92/12/31 ويسمح لهم بالإستفادة من حقوقهم في المعاش لدى صندوق متقاعدي الدوله

والمعنيون هم.

1) سي مامادو مفتش في البريد

2) جدو بن عبدي معتش في البريد

3) دياوارا رياديا سالوم مفتش في البريد

المادة 2. - سيستر هذا المقررار في الجريدة الرسمية للحسهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 038 - 93 صادر بتاريخ6 مارس 1993، يلغى ويحل محل المرسوم رقم 001 - 90 الصادر بتاريخ 8 يناير 1990 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الاستان

#### الفصل الاول: عموميات

المادة الأولى - يعتبر السلاء الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان هيئة معترف بهآ ذات فائدة عسوسية تتمتع بالشخصية الإعتبارية والإستقلالية المالية ويقع مقرها في نواكبتبوط.

المادة. 2. - يسهر السئك الوطني للاطباء والصيادلة وجراجي الأسنار على البلدئ الأخلاقية، على الجودة والتفائم اللاومين للمارسة مهن الطب والصيدلة وجراحة

كما يسهر على تقييد كافة أعضائه بالواجبات الهبية والقواعد التي يمليها نظام أدبيات المهنة

ويتولى

الدفاع عن تقاليد الطب والصيدلة وجراحة الاسنان واحترام الواجبات المهيية

شرف واستقلالية مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وتقديم المشورة للسلطات العمومية في مجال التشريع والتنظيم المتعلقين بكافة المسائل ذات الصلة بالصحة العمومية وسياسة الطب والصيدلة

المادة 3. - يضم السلك الوطني للأطباء و الصيادلة وجراحي الاستان الذين يمار سون مهنهم على التراب الوطني

المادة. 4. يتوزع باقي أعضاء السلك الوطنى للأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الى ثلاث مجموعات، إضافة الى أعضاء المجلس الوطني:

والجموعة الاطباء

• المجموعة ب الصيادلة

ه الجموعة ج. حراحي الاستان

المادة 5. - يدفع أعضاء السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الاستبان مساهمة يتم تحديد مبلغها وطريقة جبايتها مَّن طرف المجلس الوطني.

#### الفصل الثاني: الأجهزه.

المادة. 6. - تتكون هيئات مجلس السلك الوطني للأطباء و الصيادلة وجراحي الاستان من:

ه الجلس الوطني للسلك

ه مجالس مجمو عات السلك

م الجالس التاديبية للمحموعات

• الرئيس

المادة 7 - يكون مجلس السلك الوطني للأطباء والصيادلة و جراحي الأسنان من:

. 8 أعضاء سن المجموعة أستتخبين سن قبل الأطباء

4 أعضاء من المجموعة ب منتخبين من قبل الصيادلة

• 4 أعضاء سن الجموعة ج منتخبين من قبل جراحي الأسنان

• 3 أعضاء يعينهم وزير الصحة والشؤون الإجتماعية

. 3 أعضاء يعينهم وزير الدفاع الوطني

المادة.13 نحضر مجالس الجموعات مداولات الجلس الوطني وتفدم له تقريرا بذلك كما يمكن لها أيضا أن تقدم له طلبا أورايا حول مشاكل التابعين لجموعاتهم. مجالس الجموعات في طلبات التسجيل وتستشار

المادة.14. - يستل رئيس السلك الوطني السلك أمام القضاة وفي إجراءات الحياة الدنية .

والترخيص في المارسة الحرة

الفصل الثالث التسجيل و الشطب من لائحة السلك :

تقوم كل مجموعة بضبط لانحة للأعضاء المنتسبين للسلك و التابعين للمجموعة . الادة.15

يتم التسجيل في لائحة سلك الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان عن طريق تقديم ملف كامل يحتوي على:

- طلب بخط اليد موجه لرنيس السلك

بطاقة استعلامات يسلمها السلك

- نسخة مصدقة من الشهادة أو إفادة بها

أ نسخة من شهادة الجنسية

- نسخة من صحيفة السوابق لم يمض عليها اكثر من - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- وصل يعيد دفع رسوم التسجيل ئلاثة أشهر

- المصور شمسية

الدة 17- يرفض السلك تسجيل صاحب الطلب إذا كانت الإخلاقيات الضرورية عير متوفرة فيه

نمديد هذا الآجل بشهرين في الحآلات الضرورية للقيام بتحقيق خارج موريتانيا ويبلغ العني في تلك الحالة خلال العشرة أيام التي تلي قرار المجلس بواسطة رسالة مضمونة وفي حالة رفض التسجيل يتم تبرير هذا القرار يبلغ وزير السحة والشؤون الاجتماعية دونما تأخير بكل لمادة. 18. - يجب أن يبت الجلس الوطني للسلك بعد شهرين كأقضى حد أعتبارا من تاريخ التوصل بالطلب ويتم تسجيل على اللانحة.

المادة 19. - ينطق بالشطب على كل طبيب أوصيدلي أوجراح أسنان من لوانع السلك من طرف مجلس المجموعة £.

• في حالة الحظر النهائي لمارسة المهنة العلن من طرف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بناء على قرار صادر عن الجلس الوطني للسلك وهذا القرار عرضة للطعن أمام المحاكم المختصة تلقائيا في حالة الوفاة او المغادرة النهائية لمو ريتانيا

> • فاض يعينه وزير العدل ينارس مهام المستشار القانوني للسلك ويرأس الجموعات الجالسة في تشكيلات تأديبية ويخضر الجلسات العامة للمجلس الوطني حيث يكون له صوت استشاري.

الصحة والشؤون الاجتماعية مكونين من طبيب وصيدلي محب إن مِكون الاعضاء الثلاثة العبنين من طرف ورس

يحب أن مكون المعلون لوزارة الدفاع الوطني مكونيين من هليب وصيالي و جراح اسنان

• 8 أعضاء مسجلين على لانحة الجموعة ا ومنتخبين من طرف كافة الإطباء السحلين في هذه الجموعة ويجب أن يكون إثنان على الأقل منهم يمارسان عملهما خارج المادة 8- يصم مجلس الجموعة ا:

• الطبيب المعين من قبل و زير الصحة والشؤون الإجتماعية • الطبيب المعين من قبل و زير الدفاع الوطمي

 4 اعضاء مسجلين على لائحة الجموعة ب ومنتخبين من طرف كافة الصيادلة السجلين في هذه الجموعة ويجب أن عكون واحدا مسهم على الاقل يمارس عمله خارج مواكشوط.
 الصيدلي العين من قبل وزير الصحة والشؤون الاحتاء المسجلة والشؤون العيدلي العين من قبل وزير الصحة والشؤون العيدلي المادة 9 - يضم محلس الجموعة ب

•الصيدلي العين من قبل ورير الدفاع الوطني .

المادة ١٥٠ - يصم مجلس الجموعة ج.

و منتخبين من طرف كافة جراحي الأسنان المسجلين في ومنتخبين من طرف كافة جراحي الأسنان المسجلين في هذه الجموعة ويجب أن يكون واحد منهم على الأقل يمارس عمله خارج نواكشوط
و جراح الأسمان المعين من فيل وزير الصحة والشؤون

• جراح الأسنان المعين من قبل وزير الدفاع الوطدي

المادة ١١١ - يترأس المجلس التأديبي لكل مجموعة القاضي مستشار السلك الوطني للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ويتمتع حينها بحق التصويت ويضم: . ثلاثة أعضاء منتخبين في المجلس الوطني يمثلون

الحموعة العينة

مسئل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية السجل بالجموعة التي ينتمي الشخص المتابع اليها.
 مسئل وزارة الدفاع الوطني.

يعطي رأيه حول الشاكل المتعلقة بكامل الهنة وكافة الأمور التعلقة بالصحة العمومية التي يستشار بخصوصها من دا الله كانتها العمومية التي يستشار بخصوصها من اعلى سلطة في السلك المادة 12. - يعتبر المجلس الوطني اعلى ويحل عن طريق المداولات مشاكل السلك

:

المادة.20. - يبدي السلك الوطنى للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان رأيه بخصوص طلبات الإذن بالمارسة الحرة للمهن التابعة له وذلك حول:

- المؤهلات المهنية وأخلاقيات صاحب الطلب

- توفر صاحب الطّلب على الشروط المحددة في القوانين المعمول بها

- الفائدة التي تجبيها الصحة العمومية من المارسة الحرة لطبيب او صيدلي اوجراح أسنان في المكان والمجال الحددين

المادة 21. - يبلغ وزير الصحة والشؤون الإجتماعية بهذا الرأي في غضون شهرين من تحويل ملف المعنى للمجلس الوطني للسلك وإذا انقضى هذا الأجل فإن رأتي المجلس

#### الفصل الرابع، التأديب.

المادة 22 - يجتمع الجلس التأديبي للمجموعة المحتصة على طلب من وزير الصحة اوالجلس الوطنى للسلك اومخلس المجموعة التي ينتسب اليها النهم بالمخالفة يمكر لكل شحص ان يوجه احتجاجا الى مجلس السلك وامن صلاحيات الحلس الختص ان يقدر موعية الرد المناسب له

المادة. 23. - يبت الجلس التأديبي للمجموعة العنية في الخالفات المتعلقة بأدبيات المهنة ونظام هذه الأدبيات و النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم هذه الهنة 🌯 ويجب على المجلس التأديبي الإستماع للمعنى فبل انحاذ أي قرار ويمكن للشخص أن يستعين بمستشار.

ويبلغ رئيس مجلس السلك الوطني للأطباء والصيادلة وحراحي الاسنان بالقرار المبرر لمحلس التاديب في عضون الحمسة عشر يوما التي تلى اتخاذ القرار.

المَادة. 24. ويمكن للمجلس التأديبي للمجموعة اتخاذ العقوبات التالية

التحذير

التوبيخ

الحاكم الختصة

التوبيخ مع التسجيل في الملف

ويقترح لوزير الصحة العقوبات التالية:

- الحظر المؤقت للممارسة لفترة تنراوح من ثلاثة أشهر الى عامين

and the second of the second o

الحظر النهاتي لمارسة المهنة المعينة وتعتبر هده العفوبات قابلة للطعن من أجل الإلغاء أمام

الفصل الخامس: ترتيبات انتقالية ومختلفة:

المادة25. - تعتجب أجهزة السلك لاعتداب مدته ثلاثة أعوام. تنتخب المجالس التأديبية في الوقت نفسه مع المجلس الوطني ومجالس المجموعات.

ينتخب الرئيس في الوقت نفسه مع مجموعات السلك الأخرى س طرف الجمعية العامة

المادة.26. - يعتبر تاحبين كل الأطناء والصيادلة وجراحي الاسنان السجلين بالسلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

ويمكن أنتجاب كل الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان الموريتانيين السجلين في لائحة السلك ممن يتمتعون بأكثر من سنتين من ممارسة الطب او الصيدلة في موريتانيا.

و يجب ان يكون رئيس السلك حاصلا على خمس سنوات من

المادة. 27. - ينتحب أعضاء الجلس لمدة ثلاث سنوات ويمكن اعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم غير أن رئيس السلك لايمكن انتخابه لأكثر من فترتين

المادة.28. - تحدد إجراءات انتخاب المجلس الوطني للسلك و مجالس المجموعات و المجلس التأديبي في النظام الدّاخلي .

تنتخب هينات السلك من طرف الجمعية العامة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان تحت أشراف لجنة

- ممثلا عن وزارة الصحة

- الطبيب الأكثر أقدمية في المهنة

- الصيدلى الأكثر أقدمية في المهنة

جراح الأسنان الأكثر أقدمية في المهنة

سمثلاً عن وزارة الدفاع الوطني ... القاضي الممارس لمهام المستشار الفانوني للسلك .

المادة 30. - تلغى كافة الترتبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 001 - 90 الصادر بتاريخ 8 يناير 1990 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الاسنان.

المادة31. يكلف وزير الصحة والشؤون الإجتماعية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية

يعرر رقم 162، صادر بتاريع 10 مارس 1993، يغصى بإلغاء مقتضيات القرر رقم 681 القاضى بوضع موظف من فنة (ا) في حالة استيداع. صوص مختلفة

في الحريدة الرسمية المادة. 2 - سينشر هذا الفرر للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

النبائسة ، الرقم الاستدلالي 1100 (أ) في حالة استيداعويصبح هذا الالغاء ناقدًا أعتباراً من 31 دسمبر ١٥٥٥

# وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

السيد محمدولد إحمد، ممثل وزارة المالية الإختماعية الإجتماعية السيد فال يوسف، ممثل وزارة الوظيفة العمومية والشبيبة والرياضة

المادة الأولى يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للامراض العصبية لمدة ثلاث سنواب. الرئيس: الدكتور من ولد الطلبه الإعضاء:

مرسوم رقم 93 - 042 صادر بتاريخ6 مارس 1993، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية

المادة.3 من يكلف وزير الصحة والشؤون الإجتماعية بتنفيذ هذا ألمرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المورينانية،

المادة. - تلغي جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا لمرسوم وخاصة المرسوم رقم27 - 90الصادر بتاريح22 فبراير 1990 .

السيد لرابط ولد حمديت مستشار فني ممثل وزارة الوظيفة العمومية والشبيبة والرياضة العمومية والشبيبة والرياضة التكتور من ولد الطلب مدير التخطيط والتعاون والإحصاء النكتور اسلم ولد خليفة ممثل أطباء المركن التكتور محفوظ ولد عجمد فال ممثل أطباء المركن السيد فال الكسالي مدير التحطيط ممثل وزارة التحطيط السيد فال الكسالي مدير التحطيط ممثل وزارة التحطيط

ممثل وزارة الدكّتور إسلم ولد من معثل وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية لدكتور كان ابراهيما مدير الوقاية الصحية

السيد الشيغ ولد سيد احمد، مدير العلومانية معثل وزارة المالية المادة الأولى - يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الإستشفاء الوطني لمدة ثلاث سنوات : الرئيس : المقدم الطبيب امداي كان الأعضاء :

مرسوم رقم 93 - 041 صادر بتاريخ 6 مارس 1993، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الإستشفاءالوطني.

المادة 3. - يكلف وزير السحة والشؤون الإجتماعية بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة.2. - تلغي جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا الرسوم وخاصة الرسوم رقم200 - 89 الصادر بتاريخ2 يوليو 1989

الإجتماعي الدو ملال سمثل الهلال الأحمر الوريتاني السيد جلو أمدو ملال سمثل وزارة التخطيط السيدة مريم بنت بدي سمثل عن عمال المركز الوطني لتركيب السيد سي عبدول ممثل عن عمال المركز الوطني لتركيب الأعضاء وإعادة التأهيل المهي ... ممثل عن الإتحاد الوطني للمعوقين جسميا وعقليا ... المثل عن الإتحاد الوطني المثل عن الإتحاد الوطني المثل عن الإحتاد الوطني الوطني المثل عن الإحتاد الوطني المثل المثل المثل الوطني المثل المث

الغذآئي السيد أحمد ولد الجيلاسي عمثل الصندوق الوطني للضمان

الإجتماعية البراهيما مدير الوقاية الصحية العمومية السيد عثمان ولد سالم ممثل وزارة الوظيفة العمومية والشبيبة والرياضة العمدين سيدي ممثل مفوضية الأمن السيد محمد ولد عابدين سيدي ممثل مفوضية الأمن السيد محمد ولد

الرئيس: الدكتور محمد سالم ولد زين الأعضاء المقدم الحسن ولد سالم معثل وزارة الدفاع الوطني السيد بابا امغار جنغ سعثل وزارة الالية السيدة خداجه منت أمير معثلة ورارة الصحة و الشؤون

اللادة الاولى - يعين رئيس وأعضاء محلس إدارة المركز الوطني لتركيب الأعضاء وإعادة التاهيل الهني لمدة ثلاث سنوات مرسوم رقم93 - 042مكرر، صادر متاريخ6 مارس 1993، مكرر يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتركيب الأعصاء وإعادة التأهيل الهني.

المادة. - يكلف وزير الصحة والشؤون الإجتماعية بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية السيده حداجه منت أمير مديرة الشؤون الإجتماعية السيد محمد ولد ببوط ممثل وزارة التحطيط السيد حامدو أترور سنثل عن أطباء المركز السيد سنا مو دي ممثل عمال المركز

وقد طلبت تسجيلها السيديحي ولد ابدول تبعاً لأمر الحجز بتاريخ1992/5/1992 رقم 295يدعي كافة الأشخاص الذين يهمهم الآمر ال حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

## حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

## حفظ اللكية والحقوق العقارية سكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع باطار (اغنمريت) التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب262,5 متر مربعا وتعزف باسم القسيمة بدون السم ويحدها من الشمال جارة شعبان ومن الجنوب شارع ومن الشرق السيد أهل الصطفى و من الغرب السيد

هيباً. وقد طلبت تسجيلها السيد بحي ولد ابدول تيما لأمر الحجز بتاريخ192/5/19 رقم 295بدعي كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر ال حضور رسيم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

# حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

# حفظ اللكية والحقوق العقارية مختب مولكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1993 على تمام الساعة العاشرة الغمرية) التمثل في ملحار الغمرية) التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 488,16 متر مربعا ويحدها من الشمال أهل عبد الله ومن الجنوب و من الشرق أو من الغرب شوارع فقد طلبت تسجيلها السيد أعلى ولد اللال قد طلبت تسجيلها السيد أعلى ولد اللال تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/5/19 رقم 296 بدعى كافة تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/5/19 رقم 296 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر اليحضور رسم الحدود هذا أو الرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

## حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

# حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نه اكشه ط ب نواکشوط

اعلان رسم حدود حضوري لقام الساعة برسم حدود حضوري العقار الواقع بلكصر القدم التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب225 متر مربعا و تعرف باسم القسيمة رقم 175 متر الشمال ومن الجنوب و من الشرق شوارع و من الغرب القسيمة رقم 176. وقد طلبت تسجيلها السيد أعل ولد ابلال تعمل الحجز بتاريخ8/8/6 رقم 300 بدعى كافة تبعا لأمر الحجز بتاريخ8/8/6 رقم 300 بدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الي حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

# حفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب نو لكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري الشرعي رقم 372 القدم بتاريخ 1993/2/8 النبي الشرعي رقم 372 القدم بتاريخ 1993/2/8 المنبي المسجيل بالسجل العقاري في دائرة الرزة المنبي طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة الرزة المنبي المسجل العقاري في دائرة الرزة المنبي التقي الطرق وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 502 د/ خارجية ويحدها من الشمال القسيمة رقم 504 من الغرب شارع بدون اسم 502 د/ خارجية ويحدها من الشمال القسيمة رقم 504 من الغرب شارع بدون اسم 201 د/ خارجية المنبين المعنى في هذا التسجيل ويحق لجميع الاشتخاص العنبين الطعن في هذا التسجيل ويحق لجميع الاشتخاص العنبين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا وقت ممكن بالقاعة العمومية المحكمة الابتدائية بين الحافظ الموقع ادناه والمناق المحكمة الابتدائية بين المحكمة المتعار على المحكمة الابتدائية المنوائية المناق المن

## حافط لللكية العقارية ديون بوبكر

# حفظ الملكية والحقوق العقارية

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري محمد ولد عبد الله ، الهنه القيم مواكشوط محمد ولد عبد الله ، الهنه القيم مواكشوط طلب تسجيل بالسحل العقاري في دائرة اترارزة المبنى طلب تسجيل بالسحل العقاري في دائرة اترارزة المبنى طلب تسجيل بالسحل العقاري في دائرة اترارزة المبنى مشيد على قطعة ارضية شكلها مستطيل تقر مساحتها الاجمالية ب300 متر مربعا واقعة في نواكشوط تنسويلم ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 66 ع من الشمال القسيمة رقم 512 من الشمال القسيمة رقم 512 من الشمال القسيمة رقم 512 من الشمال عدون اسم المسارع بدون السمال القسيمة رقم 512 من المدون السمال القسيمة رقم 512 من المدون المدون السمال القسيمة رقم 512 من المدون الم كما يَصْرِحْ بأن البني ملك له مقتضى عقد اداري من طرف الوالي بتاريخ 80/8/30 وويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ آلوقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية المحكمة الابتدائية بنواكشوط.

### حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية العاشرة المحدود التصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع والنصف صباحاً المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية بأطار (أغنمرية) المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب262,5 متر مربعا وتعرف باسم القسيمة بدون اسم ويحدها من الشمال جارة شعبان ومن الجنوب شارع و من الشرق السيد أهل المصطفى و من الغرب السيدهيبا

كما يصبرح بأن المبنى ملك له

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الوقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من المنافذ ال الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أفرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

#### حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا لطلب الشرعي رقم 380 آلقدم بتأريخ 3/3/3918، طلب محمد عبد الله دكوة ، المهنة المقيم نواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضري مشيد تقر مساحته الآجمالية ب180 متر مربعاً واقعة في نواكشوط ملتقى الطرق ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 633 ويحدها من الشمال قسيمة بدون رقم م ومن الجنوب قطعة رضية بدون رقم. كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى العقد الاداري بتاريخ

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الدوقع اداه ودلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصَّاق هذا الاشْعَارَ على الجدرانَّ و هُو ماسيتم في أقربُ وقتُ ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط.

#### حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

#### حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب بنو اكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا لطلب الشرعي رقم 381 القدم بتأريخ 18/3/1993، طلب اعل زين الموناو بوياكي المهنة أن اللقيم نواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة الرارزة المبنى حضري مشيد - تقر مساحنه الآجمالية ب108 مثر مربعاً واقعة قي نواكشوط لكصنر القديم ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 177 ج ويحدَّها من الشمال TF 3845 ، ومن الجنوب شارع بدون اسم و من الشمال TF 4791 و من

كما يصرح بإن البنى ملك له بمقتضني رخصة السكن الادارية القدمة من طرف وزير المالية بتاريخ 1977/3/22. ويحق لجميع الاشخاص المهنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الوقع الدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من المهاق فلا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

> حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكبة والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا لطلب الشرعي رقم 376 القدم بتاريخ 3/7/1993، طلب سحمد ولد محمد ، اللهنة القيم نو أكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دانرة أترارزة المبنى

حضري مشيد على قطعة ارضيّة شكلها مستطيّل تقر مساحتها الاجمالية ب120 متر مربعا واقعة في الرياض االكل متر رقم 7 ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 180 كم 7 ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ، من الشرق الحي رقم 179 من الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 181.

الجنوب الفسيمة رقم ١٥١. كما يصرح بأن المنى ملك له ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العسومية للمحكمة الابتدائية

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا لطلب الشرعي رقم 378 القدم بتاريخ 3/3/3991، طلب محمد محمود ولد الصبار ، المهنة أن القيم نواكشوط طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة الترارزة البني حضري مشيد على قطعة ارضيّة شكلها مستطيّل تقرّ مساحتها الاجمالية ب150 متر مربعا واقعة في الرياض االكل متر رقم 7 ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 179 كم 7 ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ، من الشرق شارع بدون اسم من الغرب شارع الحي رقم 179، ومن الجنوب الحيّ رقم 180. كما يصرح بان البني ملك له

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الساق مذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اکشو ط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا لطلب الشرعي رقم 179 القدم بتاريخ 1993/897 طلب محمدي محمد يسلم ، المهنة القيم بواكشوط طلب تسجيل بالسُجل العقاري في داّئُرَة الدرارَزة المِني حضري مشيد على قطّعة ارضية شكلها مستطيل تقر مساحَّتُهَا الاجمالية ب120 متر مُربيعا أو أقعة في الرياضُ الكلِ منر رقم 7 ، وتعرف هذه القَسيمة باسم القسينية وقم 180 كم 7 ويحدها من الشمال الحي رقم 181 ، من الشرق الحياز رقم 181 ، من الشرق الحياز رقم 170 من الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب الحي رقم 183.

#### إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور صياع نسخة من السند العقاري رقم 1305 دانرة الترارزة ملكا للسيد جاكتى عبد العزيز مولود سنة 1939 بكيهيدي رئيس ورشة

كاتب الضبط

أمحمد ولدبودندا

#### إعلان ضياع

يرفع الى علم الجسهور ضياع نسحة من السند العقاري رقم 740 دائرة الترارزة ملكا للسيد حمدي ولد عبد الرحمن مولود سنة 1922 بأطار تاجر في نؤاكشوط

كاتب الضبط

أمحمد ولدبوديدا

#### إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2509 دائرة الترارزة ملكا للسيد سيد محمد ولد محمد مولود سنة 1945 بأبى تيليميت

كاتب الضبط

أحصد ولدبوديدا

#### إعلان ضياع

برقع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 57 دائرة البراكن تحص العرقم 44 برج بوقى ملكا للسيد مجاور صار

كاتب الضبط

حليهن و لد أن

#### إعلان صياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2150 دائرة الترارزة ملكا للسيد خير الله ولد مبيليل مولود سنة 1954 بكيفة تاجر في نواكشوط

كاتب الضبط

خليهن و لد أن

#### إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2951 دائرة الترارزة ملكا للسيد جماني ولد حامدين مولود سنة 1943 بأطار تاجر في نواكشوط

كاتب الضبط

خليهن ولدأن